792 - شرح سنن أبي داود : باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر - الحديث 792 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابل يقطان عن عدي بن ثابت عن ابيه - 00:00:22

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها. ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة. قال ابو داوود زاد عثمان اي زاد عثمان على محمد بن جعفر ابن زياد - 00:00:43

وتصوم وتصلي قوله باب من قال تغتسل من طهر الى ظفر اي حينما تطهر من الحيض تغتسل نعم حتى اذا جاءها الحيض الاخر ثم طهرت اغتسلت ثم قال حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد وايضا حول سند اخر الى شيخ اخر قريب - 00:01:05

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة فمحمد بن جعفر شيخ ابي داوود الثقة وعثمان ابن ابي شيبة ايضا ثقة وكلاهما يروي عن شريك قال حدثنا شريك وهو شريك ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي - 00:01:33

وهو سيء الحفظ مع الرغم انه قاضي الا انه سيء الحفظ عن ابي اليقظان وابو اليقظان هو عثمان ابن عمير ويقارب القيس واصابن قيسا جد ابيه وهو عثمان ابن ابي حميد البجلي الكوفي الاعمى وهو ضعيف وقد اختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع - 00:01:50

عن عدي ابن ثابت وهو علي ابن ثابت الانصاري الكوفي وهو ثقة نعم ولكن الحمل ليس عليه انما على ابيه عن ابيه ابوه ثابت الانصاري وقيل هو ابن قيس ابن الخطيب - 00:02:22

وهو جد عدي لا ابوه. وقيل اسم ابيه دينار. وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب. وهو مجهول الحال. اذا هذا الراوي يكون قد اثر على الحديث مع العلم ان في السنة دي - 00:02:49

شريف ابن عبد الله النخعي وكذلك ابو اليقظان عثمان ابن عمير البدني فصار هذا السنن مسلسل مسلسل في الضعفاء عن جده قال في الاصابة عبيد بن عازب الانصاري اخو البراء بن عازب قال ابن سعد وابن شاهين هو احد العشرة الذين - 00:03:03

وجههم عمر بن عمر من الصحابة الى الكوفة مع عمار ابن ياسر. نعم واخرج الطبراني وابن منده من طريق قيس ابن الربيعة لابن بديلة عن حفصة بنت البراء بن عازب - 00:03:25

عن عمها عبيد بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين اسمي وكنيتي ووقع في رواية ابن منده عن حفص الانتعاز فكأنه نسبها لجدها على كل حال السند - 00:03:40

لا يصح فهو مسلسل بثلاثة علل اللي هو شريك النفعي وابو اليقظان وايضا ثابت والد عدي فهو مجهول الحال كما تقدم ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة اي في شأن المستحاضة - 00:03:56

تدع الصلاة اي تتركها نعم تدع الصلاة اي تتركها ايام اقرأها والقرء هو مشترك بين الحيض والطهر ولكن ميراثنا بهذا السياق المراد به الحيض بدليل السياق ثم تغتسل وتصلي اي مرة واحدة من اجل طهارتها من الحيض - 00:04:23

والوضوء عند كل صلاة والوضوء باعتبار ان المستحقة تتوضأ لكل صلاة خشية خروج شيء منها. نعم وهذا الحديث اسناده ضعيف

لهذه العلل المذكورة هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:58